[198] فأما ما يدعي من كتب الرسول عليه السلام، إلى البلدان، فجميع ذلك أخبار آحاد، لا توجب علما ولا عملا، وما عمل بالكتاب، بل بالتواتر، بما في الكتاب دونه، إن كان عمل بشئ من ذلك، على ما بيناه. وروى هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت رجلان من أهل الكتاب نصرانيان، أو يهوديان، كان بينهما خصومة، فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجوز، فأبى الذي قضي عليه أن يقبل، وسأل أن يرد إلى حكم المسلمين، قال: يرد إلى حكم المسلمين (1). قال محمد بن إدريس: إن كان قد قضي عليه بما هو صحيح في مذهبهم، فقد أمرنا أن نقرهم على أحكامهم، فلا يجوز لنا أن نفسخ حكمهم عليهم، ولا نرده عليهم، ولا نجيبه إلى دفعه عن نفسه، وإن كان قد قضي عليه بجور على مذهبهم، فنرده، ويسلم ظاهر الحديث، لأنا ما أمرنا أن نقرهم، إلا على أحكامهم، وما يجوز عندهم، دون ما لا يجوز، ويعضد ما قلناه، قوله في الحديث: قضى بينهما حاكم من حكامهما بجور، وما يكون حقا عندهم، ما يكون جورا على المحكوم عليه، بل هو عنده حق وصواب. وروى حريز (بالحاء غير المعجمة، وآخر الاسم زاي) عن محمد بن مسلم، وزرارة، عنهما جميعا قال: لا يحلف أحد عند قبر النبي عليه السلام على أقل مما يجب فيه القطع (2). قال محمد بن إدريس: هذا على جهة التغليظ، فإن الحاكم، لا يلزمه أن يحلف هناك، إلا إذا كانت الدعوى مقدار ربع دينار، فإن كان أقل من ذلك، فلا يلزمه أن يحلف هناك. وروى عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، أبي جعفر عليه السلام،

---

(1) الوسائل: الباب 27 من أبواب كيفية الحكم، ح 2 ثم إن جواب الإمام لم يذكر في نسخة الأصل. (2) الوسائل: الباب 29 من أبواب كيفية الحكم، ح 1.